عند اهل السنة وسياتى دلايلها فى كتاب الايمان قريبا والله اعلم
واما الكذب فهو عند المتكلمين من اصحابنا الاخبار عن الشئ على
خلاف ماهو عمدا كان او سهوا هذا مذهب اهل السنة وقالت المعتزلة
شرطه العمدية ودليل خطاب هذه الاحاديث لنا فانه قيد عليه السلام
بالعمد لكونه قد يكون عمدا وقد يكون سهوا مع ان الاجماع والنصوص
المشهورة فى الكتاب والسنة متوافقة متظاهرة على انه لا اثم على الناسى
والغالط فلو اطلق عليه السلام الكذب لتوهم انه يأثم الناسى ايضا
فقيده واما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد والله اعلم
واعلم ان هذا الحديث يشتمل على فوايد وجمل من القواعد احداها
تقرير هذه القاعدة لاهل السنة ان الكذب يتناول اخبار العامد
والساهى عن الشئ بخلاف ماهو الثانية تعظيم تحريم الكذب عليه
صلى الله عليه وسلم وانه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر
بهذا الكذب الا ان يستحله وهذا هو المشهور من مذاهب العلماء
من الطوايف وقالت الشيخ ابو محمد الجوينى والد امام الحرمين
ابى المعالى من ايمة اصحابنا يكفر بتعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم
حكى امام الحرمين عن والده هذا المذهب وان كان يقول فى دروسه
كثيرا من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا كفر وارتق
دمه وضعف امام الحرمين هذا القول وقال انه لم يره لاحد من
الاصحاب وانه هفوة عظيمة والصواب ما قدمناه عن الجمهور والله
اعلم ثم ان من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا فى حديث
واحد فسق وردت روايته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب
وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل وابو بكر
الحميدى شيخ البخارى وصاحب الشافعى وابو بكر الصيرفى من فقهاء
الشافعيين واصحاب الوجوه منهم ومعتقديهم فى الاصول والفروع
لا تؤثر توبته فى ذلك ولا تقبل روايته ابدا بل لا يختم جرحه ابدا

واطلق

واطلق الصيرفى وقال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب
وجدناه عليه لم يعد لقبوله بتوبة لم يطهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله
قويا بعد ذلك قالت وذلك مما افترق فيه الرواية والشهادة ولم
ار دليلا لمذهب هؤلاء ويجوز ان يوجه بان ذلك جعل تغليظا وزجرا
بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير
شرعا مستمرا الى يوم القيمة بخلاف الكذب على غيره والشهادة
فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة قلت وهذا الذى ذكره هؤلاء
الايمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته
فى هذا وقبول روايته بعدها اذا صحت توبته بشروطها المعروفة
وهى الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على ان لا يعود
اليها فهذا هو الذى عليه البخارى على قواعد الشرع وقد اجمعوا على صحة رواية
من كان كافرا فاسقا واكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة واجمعوا على
قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية فى هذا والله اعلم
الثالثة انه لا فرق فى تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بين ما كان
فى الاحكام وغيرها الاحكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك
وكله حرام من اكبر الكباير وافرقع القبايح باجماع المسلمين الذين يعتد
بهم فى الاجماع خلافا للكرامية الطايفة والمبتدعة فى زعمهم الباطل انه
يجوز وضع الحديث فى الترغيب والترهيب وتابعهم على هذا كثيرون
من الجهلة الذين ينسبون انفسهم الى الزهد ونسبهم جهلة مثلهم
وشبههم زعمهم الباطل انه جاء فى رواية من كذب على متعمدا ليضل به
فليتبوأ مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا كذب له عليه الصلاة
والسلام لا كذب عليه وهذا الذى استحلوه وفعلوه واستدلوا به
غاية الجهالة ونهاية الغفلة ودلالة الدليل على بعدهم من معرفة شئ
من قواعد الشرع وقد اجمعوا فيه جملا من الاغاليط اللايقة بعقولهم
السخيفة وازهانهم البعيدة الفاسدة فما لهؤلاء قول الله عز وجل

Copyright King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)